



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٠ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

٩٢٧٤٦

٢٠١٥/١١/١٥

إلى / وزارة السياحة والآثار / مكتب المفتش العام / الشؤون القانونية

م / اجازات زمنية

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٦٦٨ في ٢٠١٥/٨/١٢

نصت الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على ان لايتجاوز مجموع ساعات الدوام (ثمان) ساعات في اليوم او اربعاً واربعين ساعة في الاسبوع لذلك فان اجازات الساعات الزمنية تحتسب يوماً كاملاً اذا بلغت ثمان ساعات .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/